



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نكقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - لن المدة للسنة السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمضترفين المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم بالأعلام مطالعهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - لن النشر على أساس 10 د.ج للسطر

فهرس

- أمر رقم 74 - 69 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام
1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتعلق باصلاح
التنظيم الاقليمي للولايات .
ص 751

عرض الأسباب

ان الاصلاح الكامل للاطار الاقليمي للولايات استلزمته الاهتمامات الاولية لبلادنا وذلك طبقا للاهداف التي أعلنتها السلطة الثورية فى البيان التاريخى ليوم 19 يونيو سنة 1965 قصد تشييد مجتمع جديد مبنى على مؤسسات متينة ومستقرة وعلى مبادئ العدالة الاجتماعية والديمقراطية . وبعد المراحل التى تم اجتيازها فى الميدان الداخلى والخارجى والتأسيسى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى، فان المجهودات المبذولة من طرف السلطة الثورية لوضع المؤسسات الرئيسية للبلاد وضمان كل الشروط لها لادارتها وتنميتها، قد تحققت بصفة واسعة .

وهكذا فان مساهمة شعبنا - ضمن اطار المجالس الشعبية المحلية ومجالس العمال - فى الممارسة الديمقراطية للسلطة وتسيير الشؤون العمومية من خلال هياكل حزب جبهة التحرير الوطنى والدولة والجماعات اللامركزية والمؤسسات، تجسم كل يوم أكثر فأكثر أهداف الثورة بفضل تطبيق القانون البلدى وقانون الولاية والميثاق المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات . ولنفس الهدف فان العمل المباشر فيه ضمن نطاق الثورة الزراعية، يستهدف ضمان التغيير الجذرى لاسباب المعيشة لسكان الريف ولا سيما بتشديد قرى وانجاز تنمية أكثر توسع وتوازن عبر جميع مناطق البلاد.

وفضلا عن ذلك فان الاجراءات المتخذة لاتمام تحررنا الاقتصادى، تضمن لبلادنا من الآن فصاعدا رصيذا من الوسائل فى مستوى ارادتنا باعطاء طابع مستقل ومعمم لتنمينا .

وإذا سمحت النتائج المحصل عليها فى جميع ميادين النشاط الوطنى لبلادنا أن تتبوأ مستوى هال فى التنمية، فانها تستلزم أن تعاد تهيئة نظامها الاقليمى بصفة جذرية حتى تتلاءم مع أهمية المهام المناطة به . ولا يمكن أن تكون هذه المهام منفصلة عن الاهداف الثلاثة التالية، ألا وهي المحافظة على وحدة وتلاحم كافة المجتمع الجزائرى وتوطيدهما وصيانتهما، ثم تحقيق توزيع أكثر توازن وتلاؤم للأفراد والنشاطات فى ترابنا الوطنى وأخيرا تقوية تنمية البلاد عن طريق تميم التقدم الاقتصادى بصورة أكثر كثافة وتوسعا .

وبطبيعة الحال فان هذه المتطلبات تستلزم تحديدا للولايات مبنيا على ضرورة تأسيس قاعدة اقليمية جديدة أكثر ملاءمة تتماشى مع الاختيارين الخاصين باللامركزية وتوزيع السلطات مع توطيد مكتسباتنا التأسيسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وان الاهداف المناطة لهذه الغاية بالتحديد للولايات تعبر عن ارادة السلطة الثورية :

- 1 - بضمان تلاحم اقتصادى داخلى لكل ولاية يكون أكثر ملاءمة لمتطلبات التخطيط وتوزيع وسائل التنمية بين جميع مناطق البلاد،
- 2 - بمباشرة اعادة المنشآت الاساسية الكاملة للتنظيم الحضرى ابتداء من توزيع جديد للمدن عبر التراب الوطنى، ذلك التوزيع المرتبط قبل كل شىء بانشاء مدن ثانوية للتخفيف من ثقل وجاذبية المدن الساحلية الكبرى وكذلك باعادة تحديد الاتصالات بين المدن التى لا زال يسيطر عليها تيار العلاقات من الجنوب الى الشمال،
- 3 - بانجاز ادماج تدريجى وفعلى للاقتصاد الوطنى بواسطة تكامل الاقتصاد الجهوى وتناسق أكثر فعالية لمجموع العوامل الاقتصادية والنشاطات،

- 4 - بتقريب الادارة من المواطنين وذلك بتيسير الوصول الى المصالح العمومية بصورة حسنة وباحداث ظروف من شأنها أن تعطى الى العمل الادارى فعالية كاملة،
- 5 - بضمن الشروط الضرورية لمشاركة شعبنا الفعالة فى حياة الوطن وتعبئته الدائمة لخدمة الدفاع عن البلاد.
- وبناء على الاعتبارات السابقة، فان التنظيم الاقليمى الجديد يتكون من احدى وثلاثين (31) ولاية تعين كل منها باسم مقرها.
- وستسمح هذه الهياكل الاقليمية الجديدة لبلادنا من اجتياز مراحل جديدة فى طريق بناء مجتمع اشتراكى وديمقراطى مزدهر.

قوانين وأوامر

والمتملق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يستهدف هذا الامر تعريف الاطار الاقليمى الجديد لمجموع الولايات، طبقا لمبادئ اللامركزية وتوزيع السلطات ولضرورة تكييف القاعدة الاقليمية الطبيعية والجغرافية والسياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لكل ولاية مع الاختيارات الاساسية للثورة الجزائرية وأهداف تنمية البلاد والترقية الاجتماعية للفرد.

المادة 2 : يأتى تعريف الاطار الاقليمى لمجموع الولايات بـ :

- انشاء ولايات جديدة تنتج عن ضم ولايتين أو عدة ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة،
- اعادة تهيئة الحدود الاقليمية لبعض الولايات على أساس فصل أو اضافة بلديات بين ولايتين أو أكثر،
- اعادة تهيئة حدود بعض الدوائر الحالية •

أمر رقم 74 - 69 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 24I المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للبلديات ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن

القانون البلدى، المتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970

– بلدية أولف المنفصلة عن دائرة عين صالح،
– مركزى تيمياوين وتينزاوتين المنفصلين عن
دائرة تامنراست •

المادة 6 : تتكون ولاية الاصنام التى يحدد مقرها
بالاصنام من :

– دائرة الاصنام،
– دائرة تنس،
– دائرة مليانة، باستثناء بلدية وادى جر،
– دائرة عين الدفلى،
– بلديتى طارق بن زياد والحسنية المنفصلتين عن
دائرة ثنية الاحد •

المادة 7 : تتكون ولاية الاغواط التى يحسده
مقرها بالاغواط من :

– دائرة الاغواط،
– دائرة آفلو،
– دائرة غرداية،
– دائرة المنيمة،
– المركز الصناعى لعاسى الرمل •

المادة 8 : تتكون ولاية أم البواقي التى يحسده
مقرها بأم البواقي من :

– دائرة العين البيضاء،
– دائرة عين مليلة، باستثناء بلدية تلازمة،
– بلديات خنشلة والحامة ومتوسة المنفصلة عن
دائرة خنشلة •

المادة 9 : تتكون ولاية باتنة التى يحدد مقرها
بباتنة من :

– دائرة باتنة،
– دائرة مروانة،
– دائرة أريس، باستثناء بلدية مشونش،
– بلديات قايس وفايس وبوحمامة المنفصلة
عن دائرة خنشلة،

– بلديات بيطام ومدوكال وبريكة المنفصلة عن
دائرة بريكة،

– بلديتى عين زعوط والقنطرة، باستثناء جزئها
الجنوبى المنفصلتين عن دائرة بسكرة •

تثبت الحدود الاقليمية لكل ولاية، كما يثبت
تأليف دوائرها بموجب مرسوم •

المادة 3 : كلما دعت الضرورة أو المساحة
الاقليمية لولاية قد تم انشاؤها أو أعيد تهيئتها
حدودها، فإنه يتم إعادة تحديد الدوائر التى تكونها
بضم جزئين أو أكثر منها أو تقسيم واحدة منها •
ستحدد هذه التعديلات بموجب مرسوم •

المادة 4 : يتكون التنظيم الاقليمي الجديد من
احدى وثلاثين (31) ولاية • ويعين لكل واحدة منها
اسم ومقر •

وهذه الولايات هي :

1 - أدرار	17 - الجلفة
2 - الاصنام	18 - جيجل
3 - الاغواط	19 - سطيف
4 - أم البواقي	20 - سميدة
5 - باتنة	21 - سكيكدة
6 - بجاية	22 - سيدى بلعباس
7 - بسكرة	23 - عنابة
8 - بشار	24 - قالمة
9 - البليدة	25 - قسنطينة
10 - البسوية	26 - المدية
11 - تامنراست	27 - مستغانم
12 - تبسة	28 - المسيلة
13 - تلمسان	29 - معسكر
14 - تيارت	30 - ورقلة
15 - تيزى وزو	31 - وهران

ان تحديد هذه الولايات يعين طبقا لاحكام المواد
الآتية وبناء على الخريطة ذات المقياس 1/1.500.000
الملحقة بأصل هذا الامر والتى تكون موضوع سحب
على حدة •

المادة 5 : تتكون ولاية أدرار التى يحدد مقرها
بأدرار من :

– دائرة أدرار،
– دائرة تميمون،

المادة 14 : تتكون ولاية البويرة التي يحدد مقرها بالبويرة من :

- دائرة البويرة،
- دائرة الاخضرية،
- دائرة صور الغزلان، باستثناء بلديات شلالة العداورة وجواب وسيدي عيسى وعين الحجل،
- بلدية عمر المنفصلة عن دائرة ذراع الميزان *

المادة 15 : تتكون ولاية تامنراست التي يحدد مقرها بتامنراست من :

- دائرة تامنراست، باستثناء مركزي تيمياوين وتينزاوتين،
- دائرة عين صالح، باستثناء بلدية أولف،
- الجزء الجنوبي لبلدية جانت التي تم فصلها عن دائرة جانت *

المادة 16 : تتكون ولاية تبسة التي يحدد مقرها بتبسة من :

- دائرة تبسة،
- دائرة العوينات، باستثناء بلديات سدراطة وبئر بوحوش ومداوروش وأم العظام،
- بلديات المحمل وأولاد رشاش وشرشار وخنقة سيدي ناجي التي تم فصلها عن دائرة خنشلة *

المادة 17 : تتكون ولاية تلمسان التي يحدد مقرها بتلمسان من :

- دائرة تلمسان،
- دائرة بني صاف،
- دائرة الغزوات
- دائرة مغنية،
- دائرة سيدو،
- بلدية الغور المنفصلة عن دائرة تلاغ،
- الجزء الشمالي الغربي لبلدية سيدي بن حدة المنفصلة عن دائرة عين تموشنت *

المادة 10 : تتكون ولاية بجاية التي يحدد مقرها ببجاية من :

- دائرة بجاية،
- دائرة سيدي عيش،
- دائرة آقبو،
- بلديتي بني ورتلان وبني شبانة اللتين تم فصلهما عن دائرة بوقاعة،
- بلدية خراطة التي تم فصلها عن دائرة العين الكبيرة *

المادة 11 : تتكون ولاية بسكرة التي يحدد مقرها ببسكرة من :

- دائرة بسكرة، باستثناء بلديات أولاد رحمة وعين زعطوط والقنطرة،
- دائرة الوادي، باستثناء الجزء الجنسوبي من بلدية رباح ومركز البرمة،
- بلديتي جامعة والمغير اللتين تم فصلهما عن دائرة توقرت،
- بلدية مشونش المنفصلة عن دائرة أريس *

المادة 12 : تتكون ولاية بشار التي يحدد مقرها ببشار من :

- دائرة بشار،
- دائرة بني عباس،
- دائرة تيندوف *

المادة 13 : تتكون ولاية البليلة التي يحدد مقرها بالبليلة من :

- دائرة البليلة،
- دائرة شرشال،
- بلديات أولاد موسى وخميس الخشنة ومفتاح والاربعاء وسيدي موسى وبوقرة المنفصلة عن دائرة الدار البيضاء،
- بلديات المعاملة والسحاولة والدويرة المنفصلة عن دائرة الشراقة،
- بلدية وادي جر المنفصلة عن دائرة مليانة *

المادة 18 : تتكون ولاية تيارت التي يحدد مقرها بتيارت من :

– دائرة تيارت،

– دائرة فرندة،

– دائرة تيسمسيلت،

– دائرة ثنية الاحد، باستثناء بلديتي الحسنية وطارق بن زياد،

– بلديتي قصر الشلالة وزمالة الامير عبد القادر والجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى العجل المنفصلة عن دائرة عين وسارة،

– بلدية ملعب المنفصلة عن دائرة وادى رهيو.

المادة 19 : تتكون ولاية تيزى وزو التي يحدد مقرها بتيزى وزو من :

– دائرة تيزى وزو،

– دائرة عزازقة،

– دائرة أربعاء نايت ايراثن،

– دائرة برج منايل،

– دائرة ذراع الميزان، باستثناء بلدية عمر.

المادة 20 : تتكون ولاية الجزائر التي يحدد مقرها بمدينة الجزائر من :

– مدينة الجزائر، باثنتى عشرة دائرة،

– دائرة الشارقة، باستثناء بلديات المعالمة والدويرة والسحولة،

– بلديات الدار البيضاء وروبية وبرج الكيفان وعين طاية وبودواو وزمورى والثنية ورغاية المنفصلة عن دائرة الدار البيضاء.

المادة 21 : تتكون ولاية الجلفة التي يحدد مقرها بالجلفة من :

– دائرة الجلفة،

– دائرة عين وسارة، باستثناء بلديات قصر الشلالة وزمالة الامير عبد القادر والجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى العجل.

المادة 22 : تتكون ولاية جيجل التي يحدد مقرها بجيجل من :

– دائرة جيجل،

– دائرة الميلية،

– دائرة ميله، باستثناء بلديات ميله والقرارم وجميلة.

المادة 23 : تتكون ولاية سطيف التي يحدد مقرها بسطيف من :

– دائرة سطيف،

– دائرة برج بوعريريج،

– دائرة العلمة،

– دائرة العين الكبيرة باستثناء بلدية خراطة،

– دائرة بوقاعة، باستثناء بلديتي بنى ورتلان وبنى شبانة،

– بلدية جميلة المنفصلة عن دائرة ميله.

المادة 24 : تتكون ولاية سعيدة التي يحدد مقرها بسعيدة من :

– دائرة سعيدة،

– دائرة البيض، باستثناء الجزء الجنوبى لبلدية الابيض سيدى الشيخ،

– دائرة مشرية،

– دائرة العين الصفراء،

– الجزء الجنوبى لبلدية مرحوم المنفصلة عن دائرة تلاغ.

المادة 25 : تتكون ولاية سكيكدة التي يحدد مقرها بسكيكدة من :

– دائرة سكيكدة، باستثناء ركنية،

– دائرة القل،

– بلديتي شطايبي و ابن عزوز المنفصلتين عن دائرة عنابة،

– بلدية زيغود يوسف التي تم فصلها عن دائرة قسنطينة.

المادة 26 : تتكون ولاية سيدي بلعباس التي يحدد مقرها بسيدي بلعباس من :
 - دائرة سيدي بلعباس،
 - دائرة عين تموشنت، باستثناء الجزء الشمالي الغربي لبلدية سيدي بن عدة،
 - دائرة تلاغ، باستثناء بلدية الغور والجزء الجنوبي لبلدية مرحوم.

المادة 27 : تتكون ولاية عنابة التي يحدد مقرها بعنابة من :
 - دائرة عنابة، باستثناء بلديات شطايبي وابن عزوز ونشماية وبوكاموزة،
 - دائرة القالة، باستثناء بلديتي عين الكرمة وبوحجار.

المادة 28 : تتكون ولاية قالمة التي يحدد مقرها بقالمة من :
 - دائرة قالمة،
 - دائرة سوق أهراس،
 - دائرة سدراة، باستثناء بلديات الوونزة والعوينات ومرسط والعين الزرقاء،
 - بلديات وادي الزناتي وتاملوكة وعين مخلوف المنفصلة عن دائرة قسنطينة،
 - بلدية ركنية المنفصلة عن دائرة سكيكدة،
 - بلديتي عين الكرمة وبوحجار المنفصلتين عن دائرة القالة،
 - بلديات نشماية وبوكاموزة وبوشقوف المنفصلة عن دائرة عنابة.

المادة 29 : تتكون ولاية قسنطينة التي يحدد مقرها بقسنطينة من :
 - دائرة قسنطينة، باستثناء بلديات زيغود يوسف ووادي الزناتي وتاملوكة وعين مخلوف،
 - بلدية تلاغمة المنفصلة عن دائرة عين مليلة،
 - بلديتي ميله والقرارم المنفصلتين عن دائرة ميله.

المادة 30 : تتكون ولاية المدية التي يحدد مقرها بالمدية من :

- دائرة المدية،
 - دائرة تابلاط،
 - دائرة قصر البخاري،
 - بلديتي شلالة العذاورة وجواب المنفصلتين عن دائرة صور الغزلان.

المادة 31 : تتكون ولاية مستغانم التي يحدد مقرها بمستغانم من :
 - دائرة مستغانم،
 - دائرة سيدي علي،
 - دائرة غليزان،
 - دائرة وادي رهيو، باستثناء بلدية ملمب.

المادة 32 : تتكون ولاية المسيلة التي يحدد مقرها بالمسيلة من :
 - دائرة المسيلة،
 - دائرة بوسعادة،

- بلديات برهوم والعين الخضراء ومقرة وجزار المنفصلة عن دائرة بريكة،
 - بلدية أولاد رحمة المنفصلة عن دائرة بسكرة،
 - بلديتي سيدي عيسى وعين الحجل المنفصلتين عن دائرة صور الغزلان.

المادة 33 : تتكون ولاية معسكر التي يحدد مقرها بمعسكر من :
 - دائرة معسكر،
 - دائرة المحمدية،
 - دائرة تيغنيف.

المادة 34 : تتكون ولاية ورقلة التي يحدد مقرها بورقلة من :
 - دائرة ورقلة،

- دائرة توقرت، باستثناء بلديتي المغير وجامعة،
 - دائرة جانت، باستثناء الجزء الجنوبي من بلدية جانت،

- الجزء الجنوبي من بلدية رباح مع مركز البرمة المنفصلين عن دائرة الوادي.

المادة 41 : ستنفذ الاعتمادات المسجلة فى ميزانية الدولة لسنة 1974 والمخصصة لتسيير خدمات المجالس التنفيذية للولايات القديمة، من طرف ولايتها مع الاحتفاظ بالاحكام التى ستقرر نظرا لاحتياجات التسيير للمجالس التنفيذية للولايات الجديدة.

المادة 42 : ستنفذ عمليات التجهيز والاستثمار التى شرع فى تنفيذها على مجموع الاقليم المكون لولايات قديمة من طرف والى هذه الاخيرى مع الاحتفاظ بأحكام المقطع الثانى من المادة 38.

المادة 43 : تجهز الولايات الجديدة بقوائم تشمل كل عمليات التجهيز والاستثمارات الواردة على اقليمها بموجب المخطط الرباعى الثانى الخاصة لتسيير مجالسها التنفيذية.

المادة 44 : ستقرر أحكام خاصة قصد تزويد المجالس التنفيذية بتجهيزات ادارية لازمة لتسييرها وذلك قصد تعبئة تنمية الولايات الجديدة وضمان اقامة المصالح التابعة لمجالسها التنفيذية.

المادة 45 : ستسرى الاحكام المتعلقة باصلاح الوضع المالى المحلى المقرر بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ابتداء من اول يناير سنة 1975.

المادة 46 : سيحدد تكوين كل ولاية من دوائر وبلديات بموجب مرسوم.

المادة 47 : ستحدد شروط اعادة تهيئة الحدود الاقليمية والهياكل الادارية لبلديات الجزائر وهران وقسنطينة وعنابة بموجب مرسوم.

المادة 48 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974.

هوارى بومدين

المادة 35 : تتكون ولاية وهران التى يحدد مقرها بوهران من :
- دائرة وهران.

المادة 36 : ان الحدود الاقليمية للولايات المقررة فى المواد من 5 الى غاية 35 تنطبق مع حدود البلديات المجاورة التى تتكون منها، كما هى محددة فى النصوص الجارى بها العمل.

ستوضح أحكام هذه المادة بموجب مرسوم فيما يخص بلديات الجزائر وتامنراست ورباح والابيض سيدى الشيخ وسيدى لعجل وسيدى بن عدة ومرحوم والقنطرة.

المادة 37 : تنقل الاختصاصات التى كانت تمارسها ولاية ما فى السابق على جزء من اقليمها الى الولاية التى تم الحاقه بها.

ويتم هذا الانتقال لصالح الهيئات ذات اختصاص التداول والتنفيذ للولاية الجديدة.

المادة 38 : ستواصل سلطات الولايات السابقة ممارسة الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات الولايات التى تم انشاؤها أثناء الفترة الضرورية لتنصيب ووضع وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات الجديدة.

ينقل ولاية الولايات السابقة بالتدرج فى موعد اقصاه 31 ديسمبر سنة 1974، الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه، الى ولاية الولايات الجديدة.

المادة 39 : ستنفذ الميزانيات الاولية والاضافية التى تم التصويت عليها لسنة 1974 بالنسبة لمجموع الاقليم المكون لولاية قديمة من طرف والى هذه الاخيرى.

المادة 40 : تكون الموارد الجبائية المباشرة موضوع توزيع حسب الاسس التى يمكن فرض ضريبة عليها والتى يتم تأسيسها فى كل ولاية.

ستحدد شروط توزيع الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة بموجب مرسوم.